الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 21
بتاريخ 2001/02/27

الحمد لله

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 14308 المرفوعة :

من المدعي : أحمد بن التليلي بن ساسي.

القاطن بحي 18 جانفي عدد 52 برج السدرية حمام الأنف.

ضـــــد : وزير الصحة العمومية.

بمقره بتونس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإداريـــة والقـاضي بإرجاء النظر وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيســي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المذكور المؤرخ فـــي 27 فيفـري 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنـازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الاجرائية :

حيث تأسست الإحالة على أحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسـنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 التي توجب اقترانها بما يفيد صدور حكم عن إحدى المحـــاكم العدلية غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص بناء على أن النزاع لا يرجع لها بالنظر.

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف اتضح أنها لا تحتوي على ما يفيد عدم قابلية الحكم الاستئنافي المدني عدد 965908 الصادر في 1991/11/06 بعدم الاختصاص للطعن، ومن ثم فقد أضحت الإحالة سابقة لأوانها ومتعينة الرد على حالتها.

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 فيفري 2001 برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي وفوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

وحرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة المجلس
الطيب اللومي	محمد النفيسي	صباح فرحات اسماعيل